الحدود القانونية لسلطة محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية

م.د . مروان حسين احمد
جامعة كركوك –كلية القانون والعلوم السياسية
marwh28hussien@uokirkuk.edu.iq

المقدمة

في النظام القضائي، تُعد محكمة التمييز الاتحادية المحكمة العليا المسؤولة عن مراقبة تطبيق القواعد القانونية من قبل المحاكم الأدنى درجة. وتمتد هذه الرقابة إلى مختلف جوانب الحكم الصادر عن تلك المحاكم، بما في ذلك مجال الإثبات الجزائي وتقدير الأدلة.

وإن مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في رقابة تقدير الأدلة الجزائية تُعد من المواضيع المهمة والخلافية في الفقه القانوني. فمن ناحية، تُعتبر هذه المحكمة الجهة الرقابة العليا المنوط بها ضمان صحة تطبيق القانون من قبل المحاكم الأدنى. ومن ناحية أخرى، هناك خلاف فقهي حول مدى جواز امتداد رقابة محكمة التمييز لتشمل الجوانب الواقعية في تقدير الأدلة الجزائية.

تنطلق رقابة محكمة التمييز على تقدير الأدلة الجزائية من مراقبة مدى التزام المحاكم الأدنى بالقواعد القانونية المنظمة لهذا الشأن. كما تتحقق من أن تقدير المحكمة للأدلة تم بشكل سائغ ومنطقي ويستند إلى أسباب مقبولة. وتضمن أيضاً أن التكييف القانوني للوقائع المثبتة من خلال تقدير الأدلة يتفق مع القواعد القانونية المطبقة. وفي هذا الإطار، تراقب محكمة التمييز عدم تجاوز المحكمة الأدنى درجة لحدود سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة.

يُعد هذا الدور الرقابي لمحكمة التمييز على تقدير الأدلة الجزائية أمرًا محوريًا في ضمان صحة تطبيق القانون وتوحيد المبادئ القانونية في هذا المجال. ومع ذلك، فإن تحديد مدى امتداد هذه الرقابة ليشمل الجوانب الواقعية في تقدير الأدلة ما زال محل خلاف فقهي يستحق المزيد من البحث والتمحيص، (بغدادي، 2016 ، ص54) كما إن مجال الإثبات الجزائي يتميز بخصوصية كبيرة مقارنة بمجالات الإثبات الأخرى. فطبيعة القضايا الجنائية وما تنطوي عليه من انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد تفرض ضوابط وقواعد خاصة في التعامل مع الأدلة المطروحة أمام المحاكم الجزائية.

تبرز هذه الخصوصية في مختلف جوانب الإثبات الجزائي، بدءًا من القيود المفروضة على وسائل الحصول على الأدلة، مرورًا بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وانتهاءً بآليات تقدير الأدلة والبت في مدى مشروعيتها وقوتها الإثباتية.

فالحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية يتطلب وضع ضوابط صارمة على التعامل مع الأدلة في المجال الجزائي.

في هذا السياق، تبرز أهمية دور محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية قبل المحاكم الأدنىدرجة، فهذه المحكمة مكلفة بضمان التزام تلك المحاكم بالقواعد القانونية المنظمة لإجراءات الإثبات الجزائي، وكذلك مراقبة مدى سلامة تقدير الأدلة وفقًا للضوابط القانونية والمنطقية المعتبرة.

وإن خصوصية بعض الأدلة الجزائية، كالأدلة السمعية والبصرية أو الأدلة المستمدة من التحقيقات السرية، تفرض ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لها، مع مراعاة حقوق الدفاع. وهنا تأتي أهمية رقابة محكمة التمييز للتأكد من سلامة التعامل مع هذه الأدلة الخاصة وفقًا للضوابط القانونية المقررة. (تجيمي،2015،ص388)

في هذا الإطار، تبرز مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية كأحد الموضوعات البارزة في الفقه القانوني، نظرًا لما تتطلبه من موازنة بين ضمان الحقوق والحريات الفردية وبين فعالية الإجراءات الجزائية.

اولا: أهمية البحث

تكتسب دراسة مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي. فتحديد نطاق هذه الرقابة وحدودها يُعد أمرًا محوريًا له انعكاسات كبيرة على جوانب الدعوى الجزائية، سواء القانونية أو الواقعية.

وتبرز أهمية هذا البحث في كيفية تحديد الجوانب القانونية والواقعية في الدعوى الجزائية، وما يترتب على ذلك من أهمية في تحديد ما تمتد إليه رقابة محكمة التمييز من هذه الجوانب. كما تبرز أهمية الدراسة في تحديد موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من الرقابة على الدعوى الجزائية، وما انتهى إليه القضاء في العراق من تحديد وكيفية الرقابة عليها.

فتحديد هذه الجوانب له أهمية كبيرة في تحديد سلطة محكمة التمييز عند نظرها في الدعوى لتدقيقها، وكذلك بالنسبة إلى أطراف الدعوى الجزائية لبيان ما يمكن الطعن أو طلب التدخل فيه من جوانب في الدعوى. وهذا ما يعزز أهمية هذا البحث في المجال الجنائي.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث من خلال عدة نقاط رئيسية:

1. ما هي المعايير التي تستند إليها محكمة التمييز الاتحادية في تقييم الأدلة الجزائية؟ وكيف يمكن تحديد المجالات التي تتدخل فيها هذه المحكمة لضمان تحقيق العدالة؟
2. كيف تختلف الأدلة الجزائية عن الأدلة المدنية في السياق القانوني؟ وما هي الخصوصيات التي تتسم بها بعض هذه الأدلة والتي قد تؤثر على تقدير المحكمة لها؟
3. ما هي التحديات التي تواجه محكمة التمييز في تقدير الأدلة الجزائية، خاصة في حالات قد تتضمن أدلة غير تقليدية أو غير مباشرة؟ وكيف تؤثر هذه التحديات على قرارات المحكمة؟

ثالثا: أهداف البحث

- تحليل دور محكمة التمييز في الرقابة على الأدلة الجزائية.
- دراسة الخصوصيات التي تتميز بها بعض الأدلة وتأثيرها على سير المحاكمات.

- تقديم توصيات لتحسين عمليات تقدير الأدلة وضمان حقوق المتهمين.

رابعا: منهج البحث

قمنا بتبني المنهج التحليلي الوصفي في دراستنا نظرًا لأهميته في الدراسات القانونية. يتمثل هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما استندنا إلى القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم، نظرًا لأهميتها العملية في توضيح كيفية رقابة محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية.

المبحث الأول

مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية

المنطق يقتضي أن الحكم القضائي يجب أن يتكون من قاعدتين ونتيجة تترتب عليهما: قاعدة كبرى تتمثل في النص القانوني الذي تتعلق به الواقعة، وقاعدة فرعية تتمثل في إثبات الواقعة المذكورة، والنتيجة التي تترتب على تطبيق القانون على الواقعة، (ذنون،2007،ص112) فأن ذلك الحكم القضائي يخضع لرقابة محكمة التمييز بجوانبه القانونية وبالنتيجة التي تكون حاصل تطبيق القانون على الواقع، (حمودي،2003،ص8)والتي تتمثل بالتكييف القانوني لواقعة الدعوى لأن التكييف غير الصحيح يؤدي الى خطأ في تطبيق القانون ومن هنا تبدو أهمية التكييف الصحيح ، (مراد،د.ت،ص21)اما فيما يتعلق بأثبات الواقعة فأن ذلك لا يمثل محلاً لرقابة محكمة التمييز وإنما يكون اثبات الوقائع المادية من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها. (الحلبي،2007، ص351)

ومن المعلوم أن للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في تقدير الأدلة المادية وما تدل عليه من وقائع، وله مطلق الحرية في اعتقاده وفي رسم الصورة الدقيقة لوقائع القضية، وما دامت المعلومات التي استند إليها قد أسفرت عن النتيجة التي سعت إليها، فلا يجوز لمحكمة النقض التدخل في حكم محكمة الموضوع، (محمد،2010،ص17) وبموجب ضمانة المادة 213 من القانون الأصلي لحرية القاضي في الإدانة، فإن القاضي هو الذي يقدر وقائع القضية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة على: (تفصل المحكمة في الأمر على أساس اقتناعها الذي تتوصل إليه من الأدلة المقدمة في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة...)، (م/213 من قانون الإجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل) أي أنه ليس المحكمة التمييز أن تراقبه في تقديره وانما لها أن تراقبه في صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع، (العكيلي،1969،ص59) إن محكمة التمييز يجب أن تراقب كيف يبني القاضي حكمه على المعلومات التي قدمت له في القضية، ولا تتجاهل وقائع القضية بالكامل. ولا يجوز للقاضي أن يحكم في مسألة بناء على علمه الخاص أو على أدلة لم تطرح للنظر فيها. ووفقاً للمادة 212 من قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي: (لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أدلة لم تناقش أو تطرح أثناء الجلسة، ولا على وثيقة قدمها أحد الأطراف دون إعطاء الأطراف الأخرى فرصة دراستها. ولا يجوز للقاضي أن يتخذ قراراً بناء على فهمه الخاص للقضية).

إن تحديد الحدود الفاصلة بين ما يشكل خطأ موضوعيا وما يعتبر مصدرا للخطأ القانوني أمر ضروري لتحديد مدى الخطأ القانوني. وبما أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، فمن الأهمية بمكان التمييز بين الاهتمامات القانونية والموضوعية في الحكم الجنائي. وقبل ذلك، نوضح كيف تم تقسيم الفقه الجنائي بشكل عام إلى

مجموعتين: أنصـــار ومعارضـــو إشـــراف محكمة النقض على العناصر الموضوعية للقضية الجزائية. (القبلاوي،2003،ص570)

وقـد اعترض البعض عنـد تقييم الأدلـة على إشراف محكمة النقض على إدانة القاضـي الجنائي، وذلـك طـالمـا لم يتعـارض مع قـاعـدة قـانونيـة تلزم القاضـي بتقديم دليل أو اسـتنتاج صـحته، حتى ولو كـان تقييمـه معيبـاً، وهـذا الاتجـاه يرى أن اقتنـاع القاضـــي بدليل ورفضـــه الاقتناع بدليل آخر لا يعد خطـأ قـانونيـاً، ولا يحق لمحكمـة النقض أن تـأخـذه بعين الاعتبار، وطالما لم يرقى إلى مســـتوى الخطأ القانوني فإن إشـراف محكمة النقض لا يسـري على التقييمات الرديئة لأنها أخطاء حكمية معيبة وليسـت أخطاء قانونية. (المختار،1980،ص208)

يدعم الاتجاه المؤيد لرقابة محكمة التمييز على الجوانب الموضـوعية والقانونية في الدعوى الجزائية، الاســـتناد إلى المادة (249) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية. حيث تحدد هذه المادة نطاق الرقابة الذي يشـمل الأخطاء القانونية أو في تطبيق القوانين، بالإضـــافة إلى الأخطاء الجوهرية التي قد تحدث في الإجراءات أو في تقدير الأدلة والعقوبات، ونحن نتفق مع هذا النمط، الذي يبرز أهمية إشـراف محكمـة التمييز على جوانـب مختلفـة من القرار، فالقاضـــي يتمتع بقدر من الحرية في تكوين قناعته وتقييم الأدلـة، ولكن هذه الحريـة محـدودة بـالقـانون، ويتعين على القاضـــي أن يقدم تفســيرات واضـــحة لأحكامه، موضـــحاً لماذا اختار قطعة معينة من الأدلـة بـدلاً من قطعـة أخرى. وهنـاك ثلاث مراحل أساسية للقضية الجنائية: الأولى تتضمن تأكيد وقوع الجريمـة وإلقـاء اللوم على المتهم، في حين تركز المرحلـة الثانيـة على تعـديل الحـادث بمـا يتوافق مع القانون. أما الخطوة الثالثة فهي تطبيق قرار المحكمة ذي الصـــلـــة عـلـى الـمـوقـف الـمـعـيـن. (البياتي،1983،ص20)

يتعلق هـذا المعيـار بتحـديـد بعض المصـطلحات القانونية مثل "السـرقة" و"الشـروع" و"الفاعل الأصـــلي"، بينما ترك المشـــرع بعض المصطلحات الأخرى دون تعريف، مثل "جسامة الخطأ" و"الفعل الفاضـح". وبالتالي، يُعتبر الخطأ في القانون موجودًا عندما يخطئ القاضـــي في تكييف الواقعة وفقًا للوصـــف القانوني الوارد في النص، مما يستوجب رقابة محكمة التمييز، ولكن هذا المعيار كان محل تســـاؤل، لأن المحكمة ليســـت حرة تماماً في تحديد الكلمات التي لم يحددها المشرع. فإرادة المشرع تحكم هذه الحرية، الأمر الذي يستلزم توحيد معاني أحكام المحاكم. وتشـكل مراقبة أحكام المحاكم الأدنى جانباً آخر من دور محكمـة النقض. وعلاوة على ذلـك، لم يكن هنـاك معيـار صـــريح للتمييز بين الواقع والقانون في هذا الســـياق. وكانت الفرضـــية المحـدودة لهـذه النظريـة هي أنـه لا يمكن تقـديم استئناف إلا في حالة وجود انتهاك قانوني واضح وصـــارخ. وهـذا يتعـارض مع وظيفـة محكمـة التمييز القائمة، التي تمتد رقابتها لتشمل الأخطاء في تطبيق القانون وتأويله، وكذلك الأخطاء في تـقـديـر الأدلـة إذا شـــابـهـا خـلـل. (سرور،1997،420)

ظهرت هذه النظرية في القرن التاسـع عشـر، وتركزت على التمييز بين نوعين من الأفكار. النوع الأول يشمل الأفكار التي يمكن تحديد معناها بشكل

عام ومجرد، مثل القوانين المتعلقة بالسـب والقتل. هذه الأفكار يتم تقييمها من خلال منهج منطقي، ويخضع هذا التقييم لرقابة محكمة التمييز، إن القاضي يستنتج معنى كل حالة على حدة، ومن هنا فإن النوع الثاني يتناول مفاهيم يصعب التنبؤ بمعانيها مسبقاً، ومنها بداية التنفيذ، وطرق الخداع والاحتيال، وحجم الخطأ والضرر. وتتولى محكمة النقض الإشراف على الحالة الأولى لأن القاضي يستخدم الوقائع لاعتبارها عملاً مشروعاً. أما تصنيف القاضي في المثال الثاني فيتحدد وفقاً لمشاعره وعواطفه في ضوء الوقائع الخاصة بكل حالة، مما يعني أن محكمة التمييز ليس لها سلطة الإشراف على هذه التقييمات. (القبلاوي، 2003،ص558)

إن الجانب القانوني للقضية الجنائية يتمثل في تطبيق حكم القانون على الوقائع، أما الجانب الواقعي فيتمثل في الدليل المادي للوقائع، وذلك وفقاً للقضاء. أما عن كيفية تصنيف الوقائع قانونياً، فإن المحاكم في كل من فرنسا ومصر تميل إلى فرض قواعدها الخاصة بشأن كيفية تصنيف الوقائع في القضية. وفي كلا البلدين، مرت محكمة النقض بعدة مراحل قبل أن تصل إلى هذا الاستنتاج. وقد توصلت محكمة النقض في فرنسا إلى استنتاج مفاده أنها تتمتع بسلطة عالمية على جميع جوانب تصنيف وقائع القضايا الجنائية، (عادل، 2011 ،ص197)

في مرحلة معينة من تطور القضاء، أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً بارزاً في قضية التعدي على الذات الملكية، حيث أكدت حقها في ممارسة الرقابة العامة على التكييف القانوني، دون تمييز بين الجرائم.

في القانون العراقي، تتبنى محكمة التمييز نفس المبدأ، حيث تراقب محكمة الموضوع في مدى صحة تكييفها لوقائع الدعوى. إذا كان هناك خطأ في التكييف، يمكن لمحكمة التمييز التدخل في الأحكام والقرارات، حتى في غياب الطعن، تشمل رقابة محكمة التمييز كذلك الجوانب الواقعية في القضايا الجزائية. يتعين على محكمة الموضوع تقديم أسباب واضحة للنتائج التي توصلت إليها، مما يتيح لمحكمة التمييز تقييم مدى التزام القاضي بالقانون، وتجنب أي تحكم أو استبداد. هذه الأسباب تُعزز من ثقة الخصوم في عدالة الحكم وتزيل أي شكوك حوله. (حموده ،2001،ص14)

الأدلة في القضايا الجزائية هي الحكم وأساسه في اثبات الواقعة أو نفيها , وتتحدد مجالات تدخل محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية في أكثر من مجال , منها : الرقابة على إيراد مضمون الأدلة في متن القرار , والرقابة على التناقض بين الأدلة التي أستندت إليها المحكمة في قرارها , والرقابة على الخطأ في إسناد التهمة (زيدان ،1992،ص113), ولأهمية ما تقدم سنتولى بيان أحكامها فيما يأتي :

المطلب الأول

الرقابة على إيراد مضمون الأدلة

إن التحكم في محتوى الأدلة يعني أن القاضي الجنائي يجب أن يضمّن أسباب الحكم الأدلة التي أيدت قراره بالتجريم والعقاب، كما يجب عليه أن يقدم شرحاً وافياً لكل دليل، مبيناً مدى تأييده للواقعة كما اعتقد صحتها، ومدى اتفاقه مع الأدلة الأخرى التي أقرها الحكم، حتى يتضح سبب اعتماده عليها. ويفتقر الحكم الجنائي إلى التماسك إذا أشار إلى الأدلة دون توضيح محتواها. (حربة ،1999،ص90)

ولا يجوز لمحكمة التمييز أن تراقب رأي القاضي في الوقائع لأسباب غير واضحة أو غير دقيقة، وبالتالي فإن هذا الافتقار إلى الوضوح في

التعليل يشـــكل مبرراً لمحكمة التمييز للتدخل وإلغاء القرار وإعادته إلى محكمة الموضــوع لإصــداره وفقاً للقـانون. ولكي تتمكن محكمــة النقض من القيــام بواجبها في الرقابة على القرارات الجزائية، ينشـــأ الغموض أو الالتباس عندما تفشل الأسباب الواقعية في إعطاء محكمة النقض فهماً واضـــحاً لمنهجية محكمـة الموضـــوع في تحليل الوقـائع. إن رقـابـة محكمـة التمييز لا تؤتي ثمـارهـا إلا إذا تضـــمنـت الأحكام أسـباباً واضـحة وكافية ووضـحت المقصـود منها، وإلا جاز له أن يتجاهل ســبيل رقابة محكمة التمييز هذه بما يقنعه من أســباب خافية، وتنص محكمة النقض المصـرية على أن على: (القاضــي الجزائي أن يكشـف عن الأدلة التي بنى عليها حكمه بصورة كافية وواضحة، ويبين من خلالها كيف اقتنع بالنتيجة التي توصل إليها في حكمه)،

(الجوادي، ٢٠٠٥، ص ٧٢) .وتطبيقاً لـذلـك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (على المحكمة أن تدون ماهية الاقرار الصـــادر عن المتهم دون الاكتفاء بالقول بأنه اقر بالتهمة لكي لا تكون الواقعة غامضــة والاقرار غير واضــح). (تمييز جنائي رقم ٧٦٦/أ/٧٦٦ب / ١٩٧٣ في ١١/٢/١٩٧٤ النشـرة القضائية ،ع1، س5 . ص ٤٣٩)

وقـد أدت ثلاثـة إجراءات اتخـذتهـا المحكمـة الجزائية إلى صـــدور قرارها. فالإجراء الأول يثبت وجود وقائع الشـكوى ومسـؤولية المتهم عنها أو عدم مســؤوليته عنها. ثم يقوم الإجراء الثاني بتصــنيفها قانونياً على أسـاس أي النصـوص العديدة الموجودة يعتقد أنها متســقة معها. وفي الخطوة الأخيرة، يقوم بتطبيق النتائج القانونية من النص القانوني المختار على الموقف المعني. (أبو عامر ، 1985 ، ص23)

.

والخطأ في النشاط القانوني للقاضي الجزائي كثيراً مـا يحصـــل في العمليـة الأولى، أي في علاقة الحكم الصـادر بقواعد الإثبات المنصـوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وحتى تقوم محكمة التمييز الاتحادية بواجب الرقابة على القرارات والاحكام، اشـــترطت الفقرة (أ) من المادة (224) من القانون المذكور إيراد مضـمون الأدلة بقولها: (يشـتمل الحكم أو القرار والاسباب التي أستندت إليها المحكمة في أصدار حكمها أو قرارها) وغني عن البيان أن صور هذا الخطأ من التعدد بحيث يستحيل حصـرها الأ أن في المقدمة منها الخطأ الواقع في مضمون القرار الذي أنتهت إليه من حيث بيانه لمضـمون الأدلة المعتمدة.

إن ذكر مضمون الأدلة لا يلزم بتفصيل كل جزئية منها، فلا حاجة لتدوين نصـــوص أقوال الشـهود أو تقارير الخبراء أو اعترافات المتهمين. يتوجب على المحكمة أن تذكر فقط أقوال الشهود التي تعتد بها كأسباب في حكمها، مما يعني أنها تركز على مضمون الأدلة التي تؤثر في قناعته، لا تُلزم المحكمة بإيراد مضـمون الشـهادات التي لم تُعتمد، كما أن اختلاف الآراء بين الشـهود في بعض التفاصـــيل لا يؤثر على قناعة المحكمة، التي لها الحق في اختيار ما يطمئنها من أقوال الشـــهود، فيما يتعلق بقرارات الإفراج أو البراءة، يتعين على المحكمة أن تســتند إلى حقائق ثابتة في ملف القضية. يجب أن يتضمن الحكم إشارة إلى أنها قد اطلعت على أدلة الإثبات ووازنت بينها وبين أدلة النفي، لتفضـــيل الأخيرة نتيجة

الشـــك في صـــحة التهمة أو عدم كفاية أدلة الإثبات. (زيدان ، مصدر سابق، ص315)

وخلاصـــــة القول أن محكمـة التمييز الاتحادية بهذه الرقابة تضـمن عدم صـدور قرار يخالف ما تقتضـيه الأدلة المتحصـلة من اثبات للفعل المســند الى المتهم او نفيه او اثباته لظروف الواقعة او نفيها ومثالها قرار بالادانة بالاسـتناد الى أدلة تقل عن النصـاب القانوني كالشـهادة المنفردة او صـدور قرار بالبراءة او الافراج رغم كفاية الأدلة الصـحيحة للأدانة , أذ لا يغني عن ذلك إيراد المحكمة في قرارها أنها اقتنعت بالأدلة او لم تقتنع , لان الاقتناع لا يعتد به أذا لم يكن الأدلة التي أوردتها المحكمة في القرار صـحيحة ويتم بها النصـاب . (مصطفى،2005،ص174)

لتمكين محكمة التمييز الاتحادية من أداء دورها في مراقبة تطبيق القانون بشكل صحيح على الواقعة المثبتة في الحكم، يجب على محكمة الجزاء توضيح الأدلة التي استندت إليها بشكل وافي. يتعين عليها عرض مضمون الأدلة بطريقة تُظهر أنها تدعم إثبات الواقعة بشكل منطقي، لا يكفي أن تقتصر المحكمة على عبارات عامة تشير إلى الأدلة، مثل الإشارة إلى إقرار المتهم أو شهادات الشهود أو تقارير الخبراء. بل ينبغي أن توضح فحوى كل دليل بشكل كافٍ، مما يُظهر منطقية الأدلة المستخدمة في استجلاء الحقيقة، الاقتناع وحده دون توضيح أسبابه لا يُعتبر كافياً. فالاقتناع غير المدعوم بأدلة كافية أو عدم الاقتناع مع وجود أدلة صحيحة هو أمر مرفوض. على المحكمة، رغم حريتها في تقدير الوقائع ووزن الأدلة، أن تستند إلى استنتاجات منطقية وعقلانية، وألا يكون هناك تناقض بين النتائج التي توصلت إليها والوقائع المثبتة. في حال وجود أي تناقض، يصبح الحكم عرضة للنقض. (مصطفى ،مصدر سابق، ص174)

استناداً إلى ما سبق، عندما تعتمد المحكمة في حكم الإدانة على إقرار المتهم، يجب عليها أن توضح هذا الإقرار أو تقدم ملخصاً دقيقاً عنه. ينبغي أن يتضمن هذا الملخص الوقائع التي يتعلق بها، والتي تشكل أركان الجريمة والمسؤولية الجنائية، إذا اقتصر الحكم على الإشارة فقط إلى الإقرار دون توضيح مضمونه، فإن ذلك يعد قصوراً في التسبيب، مما يؤثر سلباً على سلامة القرار.

وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز بالقول: (وعلى المحكمة أن تدون ماهية الإقرار الصادر عن المتهم دون الاكتفاء بالقول بأنه أقر بالتهمة لكي لا تكون الواقعة غامضة والقرار غير واضح) (قرار محكمة التمييز رقم 766/ج/973 في 974/2/11 – النشرة القضائية – ع1– س5 , ص439) التسبيب لا يقتصر فقط على أدلة الإثبات أو النفي، بل يمتد ليشمل الأدلة المتعلقة بالظروف، سواء كانت قضائية أو قانونية، مثل الأعذار. عندما تتوفر بعض هذه الظروف، يتاح للمحكمة استخدام سلطتها التقديرية في فرض العقوبة، وهي سلطة منحها المشرع لمحكمة الموضوع، في هذا السياق، تمتلك محكمة التمييز الاتحادية صلاحية الرقابة على مدى صحة التسبيب، مما يضمن التزام المحكمة بالمعايير القانونية في قراراتها. لذلك جاء نص المادة (134) عقوبات مقرراً لما تقدم وكالاتي: (يجب على المحكمة إذ خففت العقوبة وفقاً لأحكام المواد 130

و131 و132 و133 أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي أقتضى هذا التخفيف).

وتطبيقاً لما تقدم قضي بأنه: (وحيث أنها لم توضح او تبين سبباً للرأفة بالمتهم والذي بموجبه خففت العقوبة ودون ذكر الظروف لهذا التخفيف وهو واجب على المحكمة حسبما تنص عليه المادة 134 عقوبات وحيث أن عدم ملاحظة ما تقدم ذكره خطأ شاب القرار التمييزي بالفقرة الخاصة بالعقوبة، لذا تقرر وأستناداً للشق الثاني من الفقرة (ب) من المادة (268) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قبول الطلب وتصحيح القرار). (قرار محكمة التمييز رقم 83 / موسعة ثانية / 1997 في 1997/7/29 (غير منشور).

وعلى هذا الاساس أيضاً، كان للهيئة العامة الموقرة في محكمة التمييز الاتحادية سابقة قضائية مهمة في قرار لها جاء فيه: (... وأن محكمة الموضوع هي الأدرى بتلك الظروف عند فرض العقوبة) (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 288 / هيئة عامة / 2004 في 2004/4/6 (غير منشور) ' تعيش محكمة الموضوع تفاصيل الواقعة وأحداثها من خلال المحاكمة، حيث تستمع لأقوال أطراف الدعوى وشهود الحادث، كما تلاحظ حركاتهم وانفعالاتهم أثناء الإدلاء بالشهادات، مما قد يكشف أحياناً عن كذبهم أو مصداقيتهم. لذلك، تكون محكمة الموضوع أكثر إحساساً بالظروف المحيطة بالقضية، على النقيض، تقتصر محكمة التمييز عادةً على مراجعة ملف الدعوى فقط، مما يجعلها أقل قدرة على استشعار تلك الظروف، ومع ذلك نجد وبعكس هذا الاتجاه أن الهيئة الجزائية المحترمة وفي قرارات عدة تقرر: (... تصديق كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات بأستثناء قرار فرض العقوبة , قرر إعادة الدعوى الى محكمتها لأعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وأبلاغها الى الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة 132 عقوبات) .(قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 300 / هيئة جزائية / 2005 في 2005/2/7 (غير مشور) وقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 19/ هيئة جزائية /2006 في 2006/1/15 (غير منشور)

هذا الاتجاه يتعارض، في رأينا، مع موقف الهيئة العامة ومع المواد 130 و131 و132 و133 من قانون العقوبات. إذ إن منع المحكمة من الاستناد إلى المادة 132 يعني تقييد سلطتها وحرية تقدير العقوبة. بناءً على ذلك، نقترح ضرورة السماح لمحاكم الموضوع بتقرير عقوباتها مع مراعاة الظروف المحيطة، بما في ذلك الظروف القضائية المخففة، إذا توفرت الأدلة عليها. فمحكمة الموضوع هي الأكثر دراية بتلك الظروف، كما أكدت الهيئة العامة.

المطلب الثاني

الرقابة على التناقض بين الأدلة

من مستلزمات التسبيب الوضوح وأن لا يكون تناقضاً فيه , سواء كان التناقض بين الأسباب بعضها مع البعض , او بين الأسباب ومنطوق الحكم، (زيدان، مصدر سابق ،ص317) بالإضافة إلى النص القانوني الذي استند إليه الحكم، يجب أن يتضمن الحكم شرحاً وافياً للوقائع والظروف المحيطة بالجريمة، ويجب أن يكون المجرم على علم تام بالأفعال المنسوبة إليه واللغة القانونية التي تنطبق عليه، ويجب أن تكون المحكمة واضحة في فهمها عند تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها،

وهذا يسمح لمحكمة النقض الاتحادية بمراقبة ما إذا كان القانون قد تم تطبيقه بشكل صحيح على الظروف وتحديد أي عيوب في الحكم، وخاصة أي تناقضات قد توجد في بعض أقسامه. (معروف ،1972 ، ص201).

ومن صور التناقض المعيب للحكم – أعتماد المحكمة لأقرار المتهم سبباً في اتخاذه دليلاً للأدانة رغم تناقضه مع رأي البيب العدلي في استمارة التشريح , من ذلك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه : (لدى التدقيق ... وقد أعترف المتهم (أ) بقتل المجني عليه , حيث أفاد بأنه وبعد منتصف الليل شاهد رجلاً في كليدور الدار , وعلى ضياء الكليدور عرفه يدعى (ط) , ومسكه مع والده المتهم (ع) وخنقاه بأيديهما الى أن فارق الحياة وقام بحمل الجثة ورماها بالقرب من دار (ب) لدفع التهمة عنهم ... وقد رجع أمام المحكمة عن هذا الاعتراف مدعياً بأنه أعترف نتيجة التعذيب وحيث أن اعترافه هذا جاء مكذباً بما ورد في استمارة التشريح الطب العدلي الخاصة بالمجني عليه من أن سبب الوفاة هو الصعق الكهربائئي وليس الخنق , كما وأن المتهم ذكر بأنه شاهد المجني عليه على ضياء الكليدور , ولدى الاستفسار منه عن اوصاف المجني عليه ذكر بأنه لا يتمكن من إعطاء الوصف لظلام الغرفة ... وحيث أن الأدلة ضد المتهم (أ) غير طافية ومقنعة بحقه على قيامه بقتل المجني عليه ... قرر نقض كافة القرارات الصادرة بحقه وإلغاء التهمة والأفراج عنه) (قرار محكمة التمييز رقم 45/44/موسعة ثانية / 1995 في 1995/11/2 . (غير منشور)

وفي قرار آخر جاء فيه : (لا يصح الاستناد الى أعتراف المتهم , أذا أظهرت استمارة التشريح الطب العدلي لجثة المتوفاة إصابتها بتشمع الكبد واحتشاء العضلة القلبية وأدى ذلك الى وفاتها وكونها لم تتناول مادة سامة) . (المشاهدي ،1990 ،ص62).

غير أن الاقرار إذا تعزز بأدلة أخرى لا يوهنه عدم تشخيص المشتكي , فذلك لا يعد من قبيل التناقض الموجب لإهدار الإقرار, وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بالقول : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات الكرج .... جانبت الصواب عند إفراجها عن المتهم (ق) ... حيث ثبت من مجريات التحقيق والمحاكمة قيام المتهم مع المتهمين المفرقة قضيتهم بسرقة السيارة التي كان يقودها المشتكي ... حيث أعترف المتهم (ق) بالحادث أمام المحقق وقاضي التحقيق , وتطابق هذا الاعتراف مع ما أورده المشتكي بشكواه وتعزز بكشف الدلالة وهي أدلة كافية ومطمئنة ولا يوهنها عدم تشخيص المشتكي للمتهم ... لذا قرر نقض كافة القرارات ....). (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2886/ هيئة جزائية / 2004 في 2004/11/24 .(غير منشور)

ويحصل في العديد من القضايا التي يتعدد فيها المتهمين أن تختلف إقراراتهم – رغم إقرار الجميع بالجريمة – وهنا يتحتم على المحكمة ان تعمل على تحكيم المنطق في قبول ما يمكن عده صحيحاً من القرارات , وإهمال ما لايمكن الاطمئنان الى صحته وفي هذا المآل تقول محكمة التمييز : (إذا انحصرت أدلة الدعوى بإقرارات المتهمين وكانت متناقضة يجعل كلاً منها الجريمة واقعة بصورة تختلف عن الصورة الأخرى , مع أنها تتعلق بجريمة واحدة لها أسبابها وبواعثها ومكان وقوعها , لذلك يجب تقدير هذه الأقرارات والأخذ بالصحيح منها ونبذ ما لا يمكن قبوله عقلاً ومنطقاً). (مجموعة الاحكام العدلية ، 1981 ،ص69)

نظرًا لأن الشهادة تُعتبر من الأدلة الأكثر شيوعًا في التسبيب، يجب على المحكمة عدم

الاعتماد على شهادات متناقضة، بل اختيار ما يتوافق منها مع الوقائع ويطمئن إليه. يمكنها أيضًا رفض الشهادات المتناقضة بالكامل إذا لم تقتنع بمصداقيتها، على الرغم من أن المشرع وصف سلطة المحكمة في تقدير الشهادات بأنها "مطلقة" في المادة (215) من الأصول الجزائية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بالمعنى الحقيقي، إذ تخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية. يحق لهذه الأخيرة النقض إذا كان تقدير المحكمة مخالفًا للعدالة والمنطق. بناءً على ذلك، نرى ضرورة تعديل المادة المذكورة بحذف كلمة "مطلقة".

وبهذا السياق جاء في قرار لمحكمة التمييز – عند تدقيقها لقرار صادر عن لجنة شؤون القضاة – كونها تطبق في اجراءاتها قانون أصول المحاكمات الجزائية : (عند مراجعة الأدلة التي اعتمدتها اللجنة، تبين أن الشهادات التي تم الاستماع إليها قد اختلفت وتباينت، حيث كانت المعلومات التي قدمها الشهود في تقرير هيئة الإشراف العدلي مختلفة عما أدلوا به أمام اللجنة. كما أن إجراءات استماع الشهود لم تكن متطابقة مع المعايير اللازمة للقيام بتحقيق شامل، مما أدى إلى عدم التوصل إلى الحقيقة بشكل دقيق، لقد نفى الشهود العديد من الأمور التي ذكروها في التقرير، ويبدو أن اللجنة اعتمدت على محتوى التقرير دون الخوض في نقاشات معمقة مع الشهود، مما أثر على قدرتها في تقديم دليل مقنع يثبت صحة التهم الموجهة للمتهم. لذلك، من الضروري استدعاء جميع الشهود وتدوين أقوالهم ومناقشتهم بشكل دقيق للوصول إلى أدلة قانونية معتبرة وقابلة للإقناع).(قرار محكمة التمييز رقم 153 / موسعة أولى / 994 في 1994/12/14 , (غير منشور)

غير أن التباين الجزئي في الشهادات لا يعد تناقضاً موجباً لأهدارها، وقضي بهذا الشأن بأنه: (لا يجوز إهدار الشهادتين المؤيدتين قتل المتهم للمجني عليه المدعمتين بالكشف والتقرير التشريحي، بحجة وجود تباين جزئي فيها بالنسبة لبعض الأوصاف والمسافات، لأن ذلك مما يحمل على ضعف الذاكرة ولا يستوجب عدم الاعتداء بالشهادة).(المشاهدي، مصدر سابق، ص198)

ونخلص مما تقدم بأن التسبيب السليم للأحكام هو ما يتميز بالوضوح، فلا تناقض فيه وخاصة بين الأدلة التي أعتمدتها المحكمة في قرار الأدانة وأخذت بها سبباً للحكم، او في قرار البراءة او الافراج واعتمدتها سبباً لذلك .

المطلب الثالث

الرقابة على الخطأ في الاسناد

يتعين على القاضي أن يستند في حكمه إلى أدلة ذات مصدر موثق في أوراق الدعوى، ولا يجوز أن يكون حكمه مبنيًا على التخمين أو التصور. كما نصت المادة (151) من قانون الإجراءات وأصول المحاكمات الجنائية الكويتي على أن المحكمة تعتمد في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيقات التي أجريت في القضية، ولها حرية كاملة في ترجيح دليل على آخر وتكوين اقتناعها وفق ما يمليه عليها ضميرها، دون الاعتماد على معلومات شخصية.

كذلك، لا يمكن للقاضي أن يستند إلى دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة، كما ورد في المادة (212)

من قانون الأصـــول العراقي، التي تنص على عدم جواز استناد المحكمة إلى دليل لم يُناقش أو لم يُشير إليه في الجلسـة، أو إلى وثيقة قدمها أحد الخصـوم دون إتاحة الاطلاع لبقية الخصـــوم. وتؤكد المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نفس المبدأ، حيث تنص على أن القاضي يحكم بناءً على العقيدة التي تكونت لديه، ولكن لا يجوز له الاعتماد على أي دليل لم يُطرح في الجلسة.

في هذا الســـياق، قضـــت محكمة النقض المصـــرية بأنه إذا أدانت محكمة أول درجة المتهم اســـتنادًا إلى تقرير مفتش بيطري دون ســـماعه في الجلســـة، رغم كونه الشـــاهد الوحيد وتمســـك المتهم بســـماع شـــهادته، فإن حكمها يكون باطلاً ويتعين نقضـه، وإلا سـيكون الحكم مشـوبًا بعيب الخطأ في الإسناد. (هاني يونس احمد الجوادي مرجع سابق، ص ٨٠)

ولما كان شـرط إثبات الدليل في أوراق الدعوى شـــرطاً عاماً ينطبق على أدلة الدعوى أياً كانت طبيعتها، فإن الخطأ في الإسـناد يكون عندما يسـتند الحكم إلى دليل لا تؤيده أوراق الدعوى، ولا يقتصـــر على الأدلـة الفنيـة بـل يتعـداهـا إلى الأدلـة المـاديـة والأدلة الشـفهية، فحين تعتمد المحكمة على شـهادة شاهد وتنسب إليه تعليقات لا تؤيدها المستندات، أو على عبارة معينة في تقرير خبير غائبة عن التقرير، أو على اعتراف المتهم الذي لم ينطق به، فإن هذا يعرف بالخطأ في الإسناد، إذ قضت محكمة النقض المصـرية بأنه: (اذا قام الحكم قضـاءه بإدانة المتهم في جريمة احراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا في حين ان الشاهد لم يقرر ذلك في شهادته فأنه يكون مشويا بخطأ في الاسناد يعيبه ويوجب نقضـه). (احكام محكمة النقض ،1973. ،ص ٨٣٠)

إن اعتماد المحكمة على دليل معين ليس شرطاً لشـــرعية الحكم الجزائي، بل يكفيها أن تبني حكمها على مجموعة من الأدلة الموجودة في أوراق القضية، بشـــرط أن تكون الأدلة متفقة مع بعضـــها البعض، وألا يؤدي الخطأ في الإسـناد إلى المسـاس بسـلامة الحكم أو يجعله معيباً بالتالي إذا لم يكن مدعوماً بأدلة تطعن في اعتقاد المحكمة، ولا يعتبر خطأ في الاســـناد إذا ما ذكرت المحكمة مضـــمون الدليل بطريقة وافية ووجه الاسـتدلال به بطريقة منطقية الا انها اخطأت في مصـــدر الدليل كان تنســـب اقوال الشـــاهد الى مرحلة التحقيق الابتدائي في حين أنه أدلى بها في جلســـة المحاكمة فأن مثل هذا الخطأ بعد تقرير الأمور لا تشكل خطأ في الاسناد إذ العبرة بأن تكون للدليل مصـــدر في الأوراق. (ســـرور، مصدر سابق، ص ٢١٩)

الخطأ في الأسناد معناه استناد المحكمة في حكمها على أدلة لا وجود لها في إضبارة الدعوى او استناداً على دليل باطل قانوناً.(زيدان، مصدر سابق، ص319)

ومن صـور التسـبيب المسـتوجب للنقض الأشـارة في القرار الى أقوال تم نسـبها الى شـاهد معين في حين لم ترد تلك الأقوال في شـــهادته , او الاســـتنـاد الى أعتراف المتهم في حين لم يكن للاعتراف المسند إليه وجود , او استناد المحكمة في حكمها الى محضـر ضـبط بأشـياء محددة على أنها مبرزات جرمية وهي في حقيقتها لم تضـــبط او ان المبرزات المضـــبوطة لا علاقة لها بالدعوى , او اســـتنادها الى عبارات على اعتبار أنها وردت في اســـتمارة التشـــريح او في تقرير طبي في حين لا أســـاس لـتـلـك الـعـبـارات فـي تـلـك المحررات.(حسني،1982،ص145)

وبهذا الصدد كانت محكمة جنايات الرصافة قد قررت أدانـة المتهم (ف) وفق المـادة (1/411) عقوبات مسـتندة في قرارها الى إقرار المتهم بعائدية

السلاح لمضبوط إليه ولدى عرض الأضبارة على محكمة التمييز الاتحادية تم نقض القرار ومما جاء فيه : (لدى إمعان النظر في الأدلة المتحصلة ومدى مسؤولية المتهم عن فعل القتل وجد أن المتهم وهو مفوض مرور نزل ضيفاً على أقاربه المدعي بالحق الشخصي (س) ... وقام المدعي بالحق الشخصي بفحص الرشاشة العائدة للمتهم وقام بتأمينها وأثناء جلوس المتهم مع المدعي بالحق الشخصي ثارت عدة إطلاقات منها وجدت من المجني عليها (أ) مقتلاً , ولم يثبت التحقيق من الذي قام بالاطلاق او الكيفية التي حدثت , وأن المتهم أنكر استعماله للبندقية وكذلك الشهود , وحيث أن المادة (29) من قانون العقوبات تنص(1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ...) ولثبوت عدم تسببه بالقتل , عليه وأستناداً لنص المادة 259/أ-6 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة والأفراج عن المتهم ...).(مصطفى مصدر سابق،ص174)

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: (لدى التدقيق وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث بغداد ... غير صحيحة ومخالفة للقانون , ذلك أن المتهم الحدث (ح) قد أنكر في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة أشتراكه في الحادث , وأن ما ورد بأقوال المشتكي والشهود ضده من أنه أثناء نزوله الى النهر سلم سكيناً لأحد الاشخاص , وأن الذين قاموا بسرقة سيارة المشتكي قد استعملوا سكيناً في سرقتها , فهي ليست أدلة جازمة على اشتراكه في الحادث . لذا ولعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية قرر نقض كافة القرارات) . (القرار رقم 715 / أحداث / 2005 في 2023/11/23)ومحكمة التمييز الاتحادية بهذا القرار تؤكد سوابقها القضائية المتمثلة بأن الأدلة في القضايا الجزائية تبنى على الجزم واليقين فلا يكفي مجرد الظن والاحتمال , كما لا يكفي الاستنتاج المجرد طالما لم يكن لهذا الاستنتاج أدلة معتبرة تعززه وبهذا المآل قرار آخر جاء فيه : (إذا لم يقم دليل على قيام المتهم بالسرقة او بحيازة النقود المسروقة , فلا يجوز اعتبار استعداده لدفع الى المشتكي دليلاً على ارتكابه الجريمة).(المشاهدي،1974،ص13-14)

كما يعد خطأ في الإسناد مخالفة المحكمة لقواد الإثبات المقررة قانوناً , من ذلك عدم جواز الأخذ بالشهادة الواحدة , فاذا لم تتأيد الشهادة الواحدة بقرينة او بدليل يتعين إهدار تلك الشهادة , وفي هذا السياق قرار محكمة التمييز جاء فيه : (... إن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم مالم تعزز بدليل او قرينة مقنعة استناداً لأحكام المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ... لذا قرر نقض كافة القرارات). (القرار رقم (1313/ 1314/ جزاء ثانية / 19999) في 1999/7/10 (غير منشور) .

ويلاحظ بهذا الشأن أن نص الفقرة (ب) من المادة (213) الاصولية قد اشترطت للأخذ بالشهادة الواحدة كسبب للحكم أن (تؤيد بقرينة او أدلة أخرى مقنعة او بإقرار من المتهم ...) , وهذا النص – بتقديرنا – محلاً للنقد من وجهين :

الاول – في حين أن المؤشرات هي علامات تدل على الاحتمال، فإن العبارة الحرفية تضع المؤشر قبل الدليل، وهو أساس عملية الإثبات الجزائي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الصياغة الحرفية تذكر خيار قبول شاهد واحد إذا كان مدعومًا (بمؤشر)، أي واحد، وإمكانية قبول شهادة واحدة إذا كانت مدعومة (بأدلة أخرى)، أي أكثر من قطعة

دليل واحدة، وإن كان التطبيق العملي يبين أن إشارة أو دليلاً واحداً يكفي لتأييد شـــهادة واحدة كأســـاس للحكم، فإننا نرى أيضـــاً أن الدليل يجب أن يكون مقدماً على الإشـــارة من جهة، وأن النص يجب أن يحدد أن إشارة أو مجموعة إشارات، وليس العكس، تكفي لتأييد شـــهادة واحدة. وذلك لأننا نعتقد أن سلامة النص القانوني يجب أن تصان من مجالات الاحتمال والاختلاف في التفسير.

الثاني – "ونرى تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك لأن الإقرار من جهة يكفي ســـبباً للحكم إذا اقتنعت بـه المحكمـة، ومن جهـة أخرى لا يلزم تخصيص الإقرار سبباً لتقوية الشهادة الواحدة لأنه دليل كسائر الأدلة الأخرى، وجعلها بالشكل التالي : (لا تكفي الشـــهادة الواحدة ســـبباً للحكم ما لم تؤيد بدليل او قرائن اخرى , إلا إذا رســـم القانون طريقاً معيناً للأثبات فيجب التقيد به) .

كذلك يدخل ضـمن نطاق الخطأ في الاسـناد , أســـتناد الحكم في إثبات الواقعة على دليل باطل قـانونـاً , او كـان نتيجـة إجراءات مخـالفـة للقـانون , ســـواء تم ذلك بمرحلة التحقيق أم المحاكمة ومثالها اسـتناد المحكمة على دليل مسـتمد من اعتراف ثبت أنه منتزع بالاكراه , وما دمنا بصـــدد الاقرار المنتزع بالاكراه يتعين علينا الاشارة الى مسألتين جوهريتين :

الاولى – أن الدســـتور العراقي 2005 قد أكد على تحريم التعـذيـب والإكراه وجعـل من الإقرار المنتزع بـالاكراه بـاطـل قـانونـاً , وبـالتـالي لا يمكن أعتماده سبباً للحكم , فنص في الفقرة (ج) من المادة (37) على أنـه : (ج– يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية , ولا عبرة بـأي أعتراف أنتزع بـالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضـرر المطالبة بالتعويض عن الضـرر المادي والمعنوي الذي أصـــابه وفقاً للقانون) ،(منشـــور بالوقائع العراقية بالعدد 4012 في 28/كانون الاول / 2005) .

ووفقـاً لمفهوم النص، إذا أمكن إثبـات أن الاعتراف تم الحصول عليه عن طريق الإكراه أو التهديد أو التعذيب، فإن المحاكم ملزمة برفضـه، بغض النظر عن مدى فائدة الاعتراف في كشف الحقيقة. ومن غير اللائق اســـتخدام مثل هذا الاعتراف كمبرر للحكم. وإذا قبلتـه المحكمـة كدليل، فإن حكمها يكون معيباً ويجب إلغاؤه. بالإضـافة إلى ذلك، منح الدسـتور المتهم الحق في طلب التعويض. .

الثانية – ان المادة (218) من الأصـــول الجزائية كانت تجيز بالإقرار الصـــادر نتيجة الإكراه (إذا أنتفت رابطة الســـببية بينها وبين الإقرار او كان الأقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع او أدى الى أكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به) , غير أن هذه العبارة قد ألغيت بمقتضـــى المذكرة الصادرة عن سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم 3 لسنة 2003 حيث جاء في القسم (4) منها ما نصه : (يلغى كل ما جاء في المادة 218 بعد كلمة إكراه). (منشـور بالوقائع العراقية بالعدد 3978 في 17/آب/2003) .

ورغم أن هذا التوجه سليم جدا لأنه من شأنه أن يقلل من حـالات التعذيب والإكراه، إلا أننـا نرى ضـرورة نشـر الوعي به وإعلام كافة محاكم التحقيق والمحققين بضـــرورة اتباعه، وذلك لأن انتزاع الاعتراف بالإكراه يجعله باطلا كدليل، وما دام ذلك منصـوصـا عليه في الدسـتور فإن هذا

البطلان من قبيل النظام العام، فضـــلا عن أن المحقق قد يتحمل المسـؤولية الجنائية عن واقعة التعذيب ويواجه المســـاءلة المدنية، مما يترتب عليه إلزامه بدفع التعويض.

وأخيراً فمن باب الخطأ في الاسناد , أعتماد المحكمة للقرائن – فقط – ســـبباً للحكم، (ومع ذلك يذهب الدكتور سامي النصرواني الى القول : (للمحكمة أن تعتمد ســـبباً للحكم على القرائن دون الشـــهادات) , وهو قول لا ســـند له من القانون , فالقرائن ان لم تتعزز بأدلة أخرى ليســـت لها قيمة قانونية في الاثبات .)لأن القرائن وان تعددت لا ترقى الى مرتبة الأدلة وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز الاتحادية : (لدى التدقيق ... وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث بغداد ... غير صـــحيحة ومخالفة للقانون , ذلك أن المتهم الحـدث (ع) قـد أنكر في كـافـة أدوار التحقيق والمحاكمة أشتراكه في قتل المجني عليه (ر) ولم ترد ضده أي شهادة عيانية تؤيد أشتراكه في الحادث وان القرائن التي وردت بأقوال الشهود والمدعين بالحق الشـخصـــي لا ترقى الى مرتبة الدليل الكافي للأدانة في مثل هذه التهمة الخطرة , لـذا قرر نقض كـافـة القرارات) ،(القرار رقم 718 /احداث /2005 في 2005/11/28 . (غير منشـور) وفي قرار آخر جاء فيه : (لا تصـلح الـقـــرائـــن دلـــيـــلاً لـــلأدانـــة) (المشـــاهدي،1977،ص15) وهذا يعني أن القرائن تكفي للأحالة فقط وهي لا تكفي للأدانة وأن تعددت .

إذا كان ما ثبت في الحكم ليس له أصل في الأوراق وكان هذا الخطأ مبنياً على أدلة تؤثر في اعتقاد المحكمة، فقد وقع خطأ في الإســـناد، ولا شـــك أن اســـتناد المحكمة إلى أدلة كاذبة غير واردة في الأوراق يؤدي إلى بطلان الحكم في النهاية لعدم وجود أسباب صحيحة، مما لا يترك أي أســـاس قانوني، وهذا يدخل في اختصـــاص محكمة النقض التي تراقب قاضـــي الموضـــوع والأدلـــة التي اســـتنـــد إليهـــا في حكمـــه، (الجوهري،2015،ص345)ويحـدث الخطـأ في الإســـناد أيضـــاً إذا تم الحصـــول على الأدلة المسـتخدمة لدعم القرار بوسـائل غير سـليمة أو غير صـــالحـة أو تنتهك المبـادئ التوجيهيـة الإجرائية القانونية، سواء أثناء مرحلة جمع الأدلة أو التحقيق الأولي أو إجراءات المحكمـة، لا يمكن الوثوق بـالأدلـة غير الموثوقـة، ولا يمكن للمحكمـة اســـتخدامها لدعم قرارها. وقد يؤدي انتهاك القانون إلى إجراءات غير صـــالحة، كما هو الحال عندما يتم إهدار الضـــمانات القانونية أثنـاء التحقيق. والطبيعـة القـانونيـة للإدانـة القضـــائية هي أنها نتيجة لعمليات قانونية، وبالتالي فإن الأدلة التي يتم إنتاجها منها غير صـالحة، مثل انتهاك قواعد التفتيش أو الاعتراف الذي تم الحصـــول عليه تحت الإكراه والتعذيب. يجب أن تكون الأدلة كافية للإدانة إذا اســـتندت المحكمة في قرارها إليها.

المبحث الثاني
خصوصية بعض الادلة الجزائية في الاثبات

وشـدد المشـرع العراقي في فقرته الأولى على إشـــراف محكمـة التمييز على الأحكـام الجزائيـة الصـــادرة عن المحاكم الأدنى درجة، وألزمها ببيان الجريمة، وفقاً لما نصت عليه المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بغداد الملغى سابقاً على ان: (يجـب أن يحتوي كـل حكم على النقطـة أو النقط اللازم تقديرها وعلى القرار فيها)، ونصت الفقرة الثانية على أن (يجب ان يبين في الحكم الجريمة التي ثبتت على المتهم) إن الفقرة الثالثة من المادة 87 من قانون الإجراءات العسـكرية رقم 44 لسـنة 1941 الملغي، والتي كانت تتضـمن شرحاً مفصـلاً لما يجب أن يتضـــمنه الحكم الجزائي، ولغة القانون الحالي بشـأن وجوب ذكر الواقعة الجزائية في الحكم الجزائي، كانتا أقل وضـــوحاً من هذه المادة حيث نص على: (يجب أن يحتوي قرار التجريم الجريمة التي ثبتـت على المتهم ومـادة قـانون العقوبـات العسـكري أو أي قانون عقابي آخر في الجرائم غير العسكرية اذا ثبت بمقتضاه الجريمة وكذلك ينبغي أن يبين فيه الوقائع المتحققة كعناصـــر للجرم والنقاط الجوهرية والاسباب الموجبة للحكم) – التهم الموجهة إلى المتهم وأســـباب حكمها وغير ذلك من الأحكام المنصـــوص عليهـا في المـادة 224 من قـانون المرافعات المدنية التي تجيز لمحكمة النقض ممارسة رقابتها من خلال مضـــمون الحكم لمعرفة صـــحة وتعليل النتائج التي توصـلت إليها المحكمة. – عدم مراعاة الجوانب الواقعية للحكم الجزائي، وقد يخطئ القاضـــي فعلاً في تقدير وقائع القضـــية أو تطبيق القانون عليها أو بيان النتائج التي توصـــل إليها في حكمه، وقد يخطئ أيضـــاً في النتيجة التي توصـــل إليها بعد إدراك هذه الوقائع، أو قد يســـتخرج وقائع القضـــية بإجراءات خاطئة أو اســـتدلالات غير منطقية، بحيث لا تؤيد المقدمات التي اســـتند إليها النـتـيـجـة الـتـي تـوصـــل إلـيـهـا. (زيد،الصيفي،1990،ص171)

على الرغم من أن القاضـي يمتلك حرية تشكيل قناعته بناءً على أي دليل، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تخضـع لضـوابط معينة. ولذلك، تقوم محكمـة النقض بمراقبـة هـذه القنـاعـة للتحقق من الأســس التي بُنيت عليها والمنطق الذي اسـتند إليه القاضـي في حكمه، لضـمان أن المقدمات تؤدي إلى الاســتنتاجات التي توصـــل إليها، تســـتند القناعة القضـائية إلى عنصرين رئيسيين: الطريقة والمحتوى. تشـير الطريقة إلى كيفية الوصـول إلى هذه القناعة، ويجب أن يلتزم القاضـــي بأســـس معينة في هذا الســـياق، بحيث تكون قناعته مدعومة بمبررات واضحة في ملفات القضية وتلتزم بالمبادئ المنطقية. أما المحتوى، فيشـير إلى النتيجة التي توصـل إليها القاضـي، أي الحكم بإثبات أو نفي الواقعة. ورغم أن هذا الأمر يتعلق بـالموضـــوع، فإنـه يتوجب على القاضـــي أن يســـتند إلى أســـس صـــحيحة في اســـتنتاجاته، مما يتيح لمحكمة النقض تقييم مدى التزامه بالقانون، وهو ما يتضـــح من خلال مراجعة أسباب الحكم.(أبو عامر ،1981،ص3)

وبالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع العراقي في المادة 249 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن الطعن أمام محكمة التمييز يعد بالإضافة إلى الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره خطأ في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة، وبالتالي يمكن القول بأن إغفال المشرع تجاوز الجانب القانوني للقرار الجزائي وشمل الجانب الواقعي أيضاً، خاصة وأن المشرع العراقي ألغى الطعن كإجراء طعن استثنائي بعد فحص الأدلة، ويمكن التأكد من أنها تدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف، مما يسمح بالتحقق من أخطاء الحكم. إن حصر رقابة محكمة النقض على القانون دون النظر إلى حقيقة الحكم الجزائي، حيث ألغى المشرع هذا الأسلوب من الطعن، يسمح بمرور العديد من الأخطاء دون أن

يلاحظها أحد، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق التي من المفترض أن يحميها القانون. وبالتالي فإن النهج الأمثل لتنسيق أحكام المحاكم هو أن تمتد رقابة محكمة النقض إلى كل جانب من جوانب القرار، سواء الواقعية أو القانونية، مع مراعاة سلطة القاضي في الأمر في تقييم الأدلة والوصول إلى قناعته.

إن ما سبق يوضح جلياً أن محكمة التمييز تسعى إلى ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وتوحيد هذا التطبيق، والعنصر القانوني للقرار يمثل مدى هذه المراقبة، فمن خلال مراقبة مبررات القرارات الجزائية، تراقب محكمة التمييز أيضاً بعض العناصر الواقعية للقرار الجزائي، والتي تؤدي في النهاية إلى قرار القاضي. إن مسألة كيفية تصنيف الوقائع قانونياً هي مسألة قانونية تخضع باستمرار لرقابة محكمة التمييز حيث تبدو أهمية التكييف في مجال القانون الجنائي بوصفه عملية أولية ولازمة لإخضاع التصرف أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص الذي يحكم هذا التصرف أو تلك الواقعة. (ابو الوفاء، ١٩٥٧، ص ٨٤).

المطلب الاول

خصوصية الأدلة الجزائية في قانون أصول المحاكمات: بين الحفاظ على الروابط الاجتماعية ومكافحة الجريمة

أستثنى المشرع بنصوص صريحة بعض الأدلة الجزائية لخصوصيتها , وجعل لها مكاناً محدداً في الاثبات , أما برفض الاستناد إليها كسبب للحكم أو إمكانية أعتمادها لوحدها سبباً للأثبات والأدانة .

من النوع الاول خصوصية بعض الشهادات , حيث منع المشرع الاستماع الى بعض الشهادات وأوجب إهدارها - في حالة الاستماع إليها – وعدم أعتمادها سبباً للحكم مهما كانت المعلومات الواردة فيها مهمة ومفيدة في تحديد الواقعة ومرتكبها ويمثُل هذا المنع أستجابة من المشرع للمصالح الأجتماعية المتعلقة بالحفاظ على كيان الأسرة ووحدتها , حيث نصت المادة (68) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه : (أ- لا يكون أحد\ الزوجين شاهداً على الآخر مالم يكن متهما بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله او ضد ولد أحدهما . ب- لا يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله مالم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه وماله . ج- يجوز أن يكون أحد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر , ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم) , وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز الموقرة : (لا يجوز سماع شهادة الزوجة ضد زوجها المتهم بجريمة اللواطة وأنما يجوز ذلك عند أتهامه بجريمة الزنا , وهي تختلف عن الجريمة الاولى , ولا يجوز قياسها عليها لامتناع القياس في النصوص العقابية). (المشاهدي ،1981، ص197)

وبتقديرنا فأن القرار التمييزي أعلاه قد أشار إلى حالة قصور تشريعي ينبغي عدالة تداركه , وذلك بتعديل نص الفقرة (أ) من المادة (68) آنفة الذكر وشمول جريمة اللواط في الحكم كونها لا تقل خطورة عن جريمة الزنا كما أن كلا الجريمتين هي محل للأشمئزاز الاجتماعي ومن شأنها التأثير على سلامة العلاقة الزوجية , بل أن جريمة اللواط قد تفوق جريمة الونا من ناحية التأثير النفسي والوجداني والأجتماعي على حياة الأسرة .

من جهة أخرى فقد منع القانون سماع شهادة الأصول والفروع والأزواج فيما بينهم بهدف الحفاظ على الروابط الاجتماعية والعائلية (الحسون , ، بلا سنة طبع ، ص342)، غير أن هذا المنع قد يتعارض مع مصلحة أسمى هي المصلحة العامة في مكافحة الجريمة , في وقت أستشرت فيه الجريمة الى حد كبير , كما أن منع شهادة هؤلاء يتعارض مع أحكام الشريه=عة الاسلامية الغراء حيثُ أن الله عز وجل في قرآنه الكريم قد قال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}، (سورة النساء: الآية 135) .وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (سورة المائدة: الآية 8)، ومع صراحة النصوص القرآنية , وحيث أن المادة (2) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة

2005 , وقد نصت على أنه ((أولاً – الاسلام دين الدولة الرسمي , وهو مصدر أساس للتشريع :

أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام , لذا نرى ضرورة تعديل نص المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية , مع وضع قيد بسيط وهو قبول الشهادة لهؤلاء إذا ما تقدموا مختارين لأداء الشهادة , وبهذا القيد البسيط نضمن أن الفرد سيوازن بين مصلحة العائلة وواجبه الديني وتفضيل أي المصلحتين بحسب اجتهاده ومصلحته , عند ذاك فمن يتقدم للشهادة طائعاً ومختاراً ستخضع شهادته – كغيرها من الشهادات – لسلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة التمييز الاتحادية من حيث قيمتها ومدى مصداقيتها بحسب القناعة بها من عدمه .

كما تتميز شهادة القاصرين ممن لم يتم الخامسة عشرة بخصوصيتها , فهي بمقتضى المادة (60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تسمع (على سبيل الاستدلال من غير يمين) وعبارة (على سبيل الاستدلال) تعني ان القانون لم يعتبرها من أدلة الإثبات مهما كانت قناعة المحكمة بمصداقيتها مالم تتعزز بأدلة قانونية معتبرة كما لا عبرة بتعدد الشهادات – بلا يمين- للسبب ذاته , لذلك تعد شهادة القاصر بلا يمين من القرائن التي لا ترقى الى مرتبة الدليل , ولذلك أيضاً فأن أعتمادها سبباً للحكم يكون معيباً وموجباً للنقض , من ذلك قرار لمحكمة التمييز جاء فيه : وأن إفادة الطفلة المجني عليها غير المؤيدة بدليل آخر لا تكفي للإدانة).(النشرة القضائية ،وزارة العدل ،1971،ص129)

تنص المادة (216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يمكن للمحكمة قبول إفادة المجني عليه في حالات خشية الموت، حيث يمكنه الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي تفاصيل ذات صلة. تعتبر هذه الإفادة بمثابة "بينه" وليست شهادة تقليدية تتطلب أدلة إضافية لتعزيزها، مما يعني أنها يمكن أن تكون كافية للحكم إذا اقتنعت المحكمة بصحتهايعود ذلك إلى أن القانون لا يعتبر هذه الإفادة شهادة، بل يصفها كدليل يمكن أن يكون كافياً للحكم، شرط أن تكون مقنعة ومنطقية.(خضر،2019،ص248) يعود السبب في ذلك إلى أن الشخص غالباً ما يميل إلى قول الحقيقة عندما يشعر بأنه يواجه الموت، لذا، يجب على المحقق توثيق جميع الملاحظات حول حالة المجني عليه، مثل ترددات أو عدم فهمه للأسئلة. وفي المقابل، لا تُلزم المحكمة بقبول هذه الإفادة إذا تعارضت مع الحقائق أو لم تدعمها. من الجدير بالذكر أن القانون يسمح بالاستناد إلى هذه الإفادة دون الحاجة لأداء اليمين، حيث لم يشترط ذلك.(مصطفى , مصدر سابق , ص144)

غير أننا نرى ضرورة التفرقة بين الإفادة المدونة من قبل محقق الشرطة والإفادة المدونة من قبل المحقق العدلي أو قضاة التحقيق , فالأولى تدون بلا يمين , والأخيرة مع اليمين , ونعتقد بضرورة التفرقة بين الصورتين , وذلك بجعل النص السابق ذكره قاصر على الافادة من النوع الثاني فقط . أما أفادة المجني عليه تحت خشية الموت والمدونة بلا يمين من قبل محقق الشرطة , فهي محل نظر ولا تخلو من شائبة الشك لذلك ينبغي عدم اعتمادها كدليل للأدانة إن لم تتعزز بدليل او قرائن أخرى , ولذلك نقترح تعديل نص المادة (216) بما يضمن التمييز بين النوعين من الافادات من حيث قيمتها في الاثبات .

ومما يتعلق بخصوصية بعض الأدلة الجزائية في الاثبات أيضاً , ما يتعلق منها بالمحاضر الرسمية فحيث يرى البعض أن للمحاضر والتقارير الرسمية حجة قاطعة للأثبات في جرائم المخالفات بسبب صدورها من أشخاص يتمتعون بثقة الدولة وهم موظفين (الجبور،1986 ،ص180)، فأن المادة (221) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية قد نصت على أنه : (تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها , وللمحكمة أن تتخذها سبباً للحكم في المخالفة دون أن تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها , ومع ذلك فللخصوم أن يثبتوا عكس ما ورد فيها) . وهذا النص أجاز للمحكمة أن تعتمد المحاضر والتقارير والكتب الرسمية المشار إليها في النص سنداً للحكم لكن النص- في الوقت ذاته – أجاز للخصوم إثبات العكس .

المطلب الثاني
أهمية تسبيب الأحكام الجزائية في تقييم الأدلة في مجال الإثبات الجزائي

إن تبرير الأحكام الجزائية يشكل جانباً بالغ الأهمية من جوانب الأدلة الجنائية لأنه من أهم الضمانات والضوابط التي يتطلبها مبدأ الإدانة الذاتية في الأدلة الجنائية، بصرف النظر عن القضية. والحكم الجنائي يشكل الأساس لعملية التبرير. والأسس القانونية والواقعية التي يرتكز عليها الحكم الجنائي، أو بعبارة أخرى، الحجج القانونية والواقعية التي أدت إلى الحكم، تشكل مبرر الحكم. وهي بمثابة الأسس والمقدمات العقلانية التي تدعم الاستنتاج الذي تتوصل إليه المحكمة بشأن إدانة المتهم أو براءته أو إطلاق سراحه أو عدم مساءلته، أي من حيث فعله في موضوع الدعوى على نحو معين، فهي تمثل التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من قبل القاضي الإصدار الحكم. (زيدان مصدر سابق،ص236) على الرغم من تأكيد غالبية القوانين الجزائية على ضرورة تسبيب الأحكام.(ينظر:

- القانون العراقي: تنص المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على إجراءات محددة تتعلق بالتحقيقات.
- القانون الأردني: تحدد المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها خلال المحاكمات.
- القانون المصري: تأتي المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 لتوضح الجوانب القانونية المتعلقة بالإثبات والمرافعات.
- القانون المغربي: تشير المادة (347) من قانون المسطرة الجنائية رقم (261) لسنة 1959 إلى آليات التقاضي والإجراءات القانونية.
- القانون اللبناني: تتناول المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (328) لسنة 2001 تفاصيل مهمة حول حقوق الأطراف في المحاكمة.
- القانون الفرنسي: تتضمن المادة (485) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958 أحكامًا تتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات المتبعة.

ولكن لم يوضح أي منهم ما تعنيه مبررات الحكم. ففيما يتعلق بالنسخة الحالية من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، جاء في الوثيقة التفسيرية أن "المادة 213 تحدد أسباب الحكم، أي الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة في إصدار حكم الإدانة.

ولسببين نتفق مع من يرى أن تعريف المشرع العراقي كان غير دقيق. أولاً، إن الإثبات والدليل لهما معنيان مختلفان. فالاستنتاج المستمد من الأدلة يثبت الواقعة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول ويلقي اللوم على المتهم، ولأن الواقع الثابت قابل للتأويلات المتعددة فإن النتيجة ليست قطعية بل محتملة، ولذلك فإن استعمال كلمة "أدلة" بدلاً من كلمة "أدلة" هو الأنسب والأصح. ثانياً: إن عبارة "أدلة" وردت في المادة 213 التي أشار إليها المشرع، وحيث إن مبررات الحكم كما سبق أن ذكرنا فإنها تشتمل على أسباب قانونية وواقعية، فالأدلة مبنية على وقائع، أي أنها أحد الأسباب وليس كلها، ولا يمكن وصف الكل بالجزء، بل العكس هو الصحيح. (زيدان، مصدر سابق، ص189)

ومن حيث التعريف القضائي للسبب، كان لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق دور أساسي في الإشراف على تعليل الأحكام، فقد اشترطت المحكمة في عدد من أحكامها أن تكون الحجج سليمة ومتماسكة وكافية، وإلا جاز نقض الحكم، على سبيل المثال، قررت المحكمة أن حكم محكمة جنايات ديالى الصادر في 6 نيسان/أبريل 2011، والذي وجد المتهم (ع.ص.أ) مذنباً بموجب المادة (4/1) والمادة (2/8) من قانون مكافحة الإرهاب وحكم عليه بالسجن المؤبد بموجب المادة (132) من قانون العقوبات، كان غير صحيح قانونياً.

وذلك لأن الأدلة في القضية لم تكن سوى أقوال المدعين الشخصية، الذين لم يشهدوا كشهود عيان على الواقعة. كما أن المتهمين أثناء التحقيق والمحاكمة أنكروا أي تورط لهم في الواقعة، الأمر الذي جعل المحكمة ترى أن الأدلة ضعيفة وغير مقنعة وأنها مبنية على التخمين والاستنتاج، وهي ليست أسباباً صالحة لإصدار حكم سليم، وخاصة في مثل هذه القضايا. وقد تم الإفراج عن المتهم نتيجة لقرار المحكمة بإلغاء كافة الأحكام الصادرة في القضية ضده وإسقاط التهمة عنه. (قرار رقم ٨٢٠٤/٨٢٠٦ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١١ في ١١/١٠/٢٠١١ غير منشور)

وقضت بأنه " وجد أن المحكمة إستنتجت من حركات المتهم أثناء المحاكمة ، كقيامه بإبتلاع ريقه ومن تقاسيم وجهه وجحوظ عينيه وبروز خديه دليلاً على كونه قريب من الجريمة ، وأن القرارات التي أصدرتها المحكمة في الدعوى لا ترقى الى مستوى الدليل أو القرينة في جريمة تصل عقوبتها إلى الإعدام، وأن هذه الإستنتاجات ليس لها سند من القانون ، فكان على المحكمة بدلاً من ذلك البحث عن الأدلة القانونية للإعتماد عليها في قرارها، لذا وإستناداً لأحكام المادة (٢٥٩/١-٧) من قانون الاصول الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الأوراق الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً). (مجلة حمورابي ، تصدرها جمعية القضاء العراقي ، بدون مكان طبع العدد (٢)، ٢٠٠٩، ص ٢٠٦)

ولكننا لم نجد في فقهنا ما يدل على تعريفه للسببية، وإن كان المشرع لم يعرّف السببية، فإن القضاء المصري عرفها. "إن المقصود بالسببية الصحيحة هو تحديد الأسباب والحجج التي تقوم عليها وتنتجها سواء من حيث الواقع أو القانون"، حسب التعريف الذي أوردته محكمة التمييز المصرية. (الغريب، ١٩٩٧، ص ٧٢)

اما بالنسبة إلى الأساس القانوني للالتزام بالتسبيب لم يشر قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغى) الى التسبيب بشكل صريح . إلا أن نص المادة (٢١٧/١) منه بينت ضرورة التسبيب حيث نصت على أنه : ((يجب أن يحتوي كل حكم على النقطة أو النقاط اللازم تقريرها وعلى القرار فيها) يتبين من النص المذكور عدم الدقة في إلزام تسبيب الأحكام وخلطه بين أسباب الحكم وبيان الواقعة ، إلا أن القضاء العراقي كان قد جرى على تسبيب الأحكام التي يصدرها في الدعوى الجزائية. (البياتي،1983، ص54)

أما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ. فقد نص في المادة (٢٢٤ / أ) منه على أن (يشتمل الحكم أو القرار على إسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه وإسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الإدعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها). (زيدان، مصدر سابق، ص335)

كما نصت المادة (١٥٩/١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على وجوب تسبيب الأحكام بقولها (يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون).

يتبين من هذه النصوص أن المشرع العراقي ألزم جميع المحاكم - بما فيها المحاكم الجزائية - بتسبيب أحكامها ، وبغير ذلك يبطل الحكم بطلاناً مطلقاً لمخالفة إجراء جوهري فيه : (وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية بأن " الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون . الصدوره على خلاف ما تقتضيه أحكام المادة

(٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ خلا من الديباجة والأسباب والأسانيد القانونية التي استندت اليها المحكمة في اصداره). (علوان،2014، ص177)

وفي التشريع الأردني ورد نص هذا القول في المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تشترط أن يتضمن قرار الحكم الأسباب التي بني عليها، وأسباب الحكم هي الأسباب التي بني عليها الحكم من الناحيتين القانونية والموضوعية، وهذه الأسباب التي تسمى أسباب الحكم هي الأسباب الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت إليها المحكمة للوصول إلى ما قررته في حكمها(علي، محمد، 2019،ص402)، وسبب الحكم شكل ضروري لشرعية إصدار الحكم ويكمن في المحكمة وسعة بحثها في أصول التعليل وقدرتها على توحيد كل ذلك. (نمور، 2005، ص 501)

وجاءت المادة (١٤٩) في القانون المصري من قانون تحقيق الجنايات (الملغى) تنص على أن : (كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملاً على بيان الواقعة التي يعاقب عليها القانون وأن يشير إلى نص القانون الذي يحكم بموجبه وإلا كان باطلاً). إذ لم يشر هذا النص إلى تسبيب الأحكام بصورة صريحة وبالرغم من ذلك فقد درجت المحاكم المصرية على تسبيب أحكامها. (العرابي ، ١٩٣١، ص٣٩٢)

ويصدور قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ النافذ، فقد نصت المادة (٣١٠) منه على أنه: (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها) ، وكذلك نصت المادة (٣١١) من القانون ذاته على أنه : (يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم اليها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند اليها) . كما ونصت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ على أنه : (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة) . يتضح من ذلك أن المشرع المصري ألزم المحاكم ببيان الأسباب التي تستند إليها في إصدار أحكامها ، وبخلافه يكون الحكم باطلاً، لم يكن القانون الفرنسي القديم. السابق على الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، يستوجب تسبيب الأحكام إلا أنه وبعد قيام الثورة الفرنسية التي جاءت بمبادئ جديدة منها مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، كانت محكمة النقض الفرنسية توجب على القضاة – مستند إلى المبدأ المذكور - أن يبينوا في أحكامهم بالإدانة تكييف الواقعة والنص المنطبق عليها بغير خطأ في القانون. (Pierre Bouzat et (1963, p 1182

ثم جاء قانون ١٦ – ٢٤ اغسطس/ آب ١٧٩٠ ونص في المادة (١٥٠) منه على أنه : (يجب أن يُذكر في الحكم نتيجة الوقائع التي تبنت من التحقيق والاسباب التي بني عليها) ، (العرابي،1939،ص164) ثم أكد ذلك دستور السنة الثالثة في المادة (٢٠٨) منه . ثم تأيد هذا الإتجاه في القانون الصادر في ٢٠ ابريل/ نيسان ١٨١٠، حيث نصت على ذلك المادة (٧) منه ، حيث جاء فيها " يكون الحكم باطلاً إذا كانت العقوبة التي تم النطق بها من قضاة لم يحضروا جلسات المرافعة في الدعوى أو إذا كانت الأحكام غير مسببة أو تم النطق بها في غير علانية. (Faustin Hélie1857 T.VII, p 789)

وقد سار في ذات الإتجاه قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (الملغى) فقد نصت المادة (١٦٣/١) منه والواردة في باب المخالفات على أنه : (كل حكم نهائي بالإدانة يجب أن يكون مسبباً ومشتملاً على نص القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان باطلاً)، وقد نصت المادة (١٩٥) من ذات القانون والواردة في باب الجنح على أنه : (يجب أن ينص في منطوق أحكام الإدانة على الوقائع التي اعتبر المتهم مداناً أو مسؤولاً عنها وما قضي به مدنياً). (العرابي ، مصدر سابق، ص ٣٩٨)

الخاتمة

تتضح من خلال هذه الدراسة الأهمية البالغة لدور محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية، حيث يشكل ذلك ركيزة أساسية لضمان العدالة وحماية الحقوق الفردية. فقد تناولنا مجالات تدخل المحكمة في عدة جوانب، مثل الرقابة على إيراد مضمون

الأدلة، والتناقضات بينها، والأخطاء في الإسناد، مما يعكس التحديات التي تواجه القضاة في اتخاذ قرارات دقيقة تعكس واقع الأدلة المتاحة.

تظهر الدراسة أن الأدلة الجزائية تحمل خصوصية تميزها عن الأدلة في المجالات القانونية الأخرى، مما يستدعي معالجة دقيقة ومتوازنة. فبينما تسعى الأنظمة القانونية إلى مكافحة الجريمة، ينبغي الحفاظ أيضًا على الروابط الاجتماعية، مما يتطلب من المحكمة اتخاذ قرارات مدروسة تأخذ في الاعتبار كل من الأبعاد القانونية والاجتماعية.

كما أبرزت أهمية تسبيب الأحكام الجزائية في تقييم الأدلة، حيث يسهم التفسير الواضح والمفصل للقرارات في تعزيز الثقة بين الجمهور والنظام القضائي. إن تقديم تفسيرات مستندة إلى أسس قانونية قوية يمكن أن يقلل من حالات الطعن في الأحكام، ويعزز من فعالية النظام القضائي بشكل عام.

ختامًا، يمكن القول إن محكمة التمييز الاتحادية ليست مجرد جهة قضائية، بل هي حارسة للعدالة تمارس رقابة حيوية على الإجراءات القانونية. ومن هنا، يتوجب على النظام القانوني أن يسعى دائمًا نحو تحسين الآليات والإجراءات المرتبطة بتقدير الأدلة، مما يساهم في تحقيق توازن بين حماية الحقوق الفردية وضرورة مكافحة الجريمة بشكل فعال.

أولا: الاستنتاجات

تظهر الدراسة أن تدخل محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على تقدير الأدلة الجزائية يحمل أهمية كبيرة في تعزيز العدالة وحماية حقوق الأفراد. يمكن تلخيص الاستنتاجات الرئيسية كما يلي:

1. تلعب محكمة التمييز دورًا أساسيًا في ضمان صحة وسلامة الإجراءات القانونية من خلال الرقابة على إيراد مضمون الأدلة، مما يساعد في تقليل الأخطاء القضائية.
2. تبرز الحاجة إلى تقييم دقيق للتناقضات بين الأدلة والأخطاء في الإسناد؛ إذ إن هذه العناصر تؤثر بشكل مباشر على مصداقية الأحكام النهائية.
3. تتطلب طبيعة الأدلة الجزائية مقاربة متوازنة تأخذ في الاعتبار الأبعاد القانونية والاجتماعية، مما يساهم في تعزيز الروابط الاجتماعية أثناء مكافحة الجريمة.
4. يُعزز تسبيب الأحكام الجزائية الوضوح والشفافية، مما يسهم في بناء الثقة بين النظام القضائي والمجتمع، ويقلل من حالات الطعن في الأحكام.
5. يجب أن يسعى النظام القانوني دائمًا نحو تطوير الآليات المرتبطة بتقدير الأدلة، لضمان تحقيق العدالة بشكل فعال ومتوازن.

بهذا، تؤكد الدراسة على أن الرقابة القضائية الفعالة هي أساس تحقيق العدالة، مما يتطلب التزامًا مستمرًا من جميع الأطراف المعنية بتحسين الممارسات القانونية.

ثانيا: التوصيات

1. يُوصى بمراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بالأدلة الجزائية لتتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، مع التركيز على خصوصيات الأدلة في السياقات القانونية المختلفة.
2. يجب إنشاء آليات للرقابة الداخلية على أداء المحاكم، بما يضمن الالتزام بالمعايير القانونية أثناء تقدير الأدلة.
3. يُفضل نشر قرارات محكمة التمييز بشكل دوري لتوفير فهم أعمق حول كيفية تقييم الأدلة، مما يسهم في بناء ثقة أكبر بين النظام القضائي والمجتمع.
4. يجب التأكيد على أهمية تسبيب الأحكام الجزائية بشكل مفصل، لضمان وضوح الأسس القانونية التي بُنيت عليها القرارات، مما يسهل فهم الأطراف المعنية.
5. ينبغي على السلطات المعنية العمل على تطوير استراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة تأخذ في الاعتبار الحفاظ على الروابط الاجتماعية وتجنب التمييز.
6. يجب دعم البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال الأدلة الجزائية لتحسين الفهم القانوني وتعزيز الممارسات القضائية.

تساهم هذه التوصيات في تعزيز فعالية النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة في المجال الجزائي، مما يعكس التزام النظام القانوني بحماية الحقوق الفردية وتعزيز الأمن الاجتماعي.

المصادر

- **القران الكريم**

اولا: المصادر العربية

1- أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

2- جمال تجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2015.

3- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.

4- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، منشورات إتسيس، الجزائر، 2016.

5- سليم إبراهيم حربة، الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، العددان الأول والثاني، 1999.

6- صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، لبنان.

7- عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، 1969.

8- عبد الفتاح مراد، موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي، الجزء الرابع، د. ت.

9- على حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، ط1،دار النهضة العربية ، 2002 .

10- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، بغداد، مطبعة الشرطة، 1992.

11- كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

12- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

13- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

14- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.

15- محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2003.

سني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982.

ثانيا : البحوث

أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (8) ، العدد (39) ، 2019.

ي الشخصي ورقابة القضاء عليه ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (8) العدد (28)، العام 2019 .

ة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مجلة القانون والاقتصاد، 1981.

ضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، 2007.

هم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر، العدد الثالث والثلاثين، 2007.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

22- عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة حكم القضاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1980.

23- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2011.

24- نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983.

25- هاني يونس أحمد الجوادي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.

ثانيا: المصادر الأجنبية

Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traite de droit pénal et criminologie, TII, Paris, 1963.

Faustin Hélie, Traite de L'instruction criminelle, 1" édition, 1857.

المستخلص

يتناول البحث الإطار القانوني الذي يُروج لمفهوم الرقابة القضائية على تقدير الأدلة في الإجراءات الجزائية، مركزةً على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية حقوق الفرد ومكافحة الجريمة بما يضمن تطبيق العدالة. يبدأ البحث بعرض شامل للأسس القانونية التي تقوم عليها عملية تقدير الأدلة في المحاكم، حيث يؤكد الباحث على أهمية التزام القضاء بنصوص القانون والشرع في آن واحد، مما يعكس الطبيعة المزدوجة للنظام القانوني الذي يسعى لتحقيق الأمان والحفاظ على حقوق الإنسان.

وتُشير الدراسة إلى أن تقدير الأدلة ليس عملية تقنية بحتة، بل يتداخل مع عوامل اجتماعية وسياسية وأخلاقية تؤثر في اتخاذ القرار القضائي، مما يستدعي رقابة دقيقة من قبل المحكمة المتميزة. كما يستعرض البحث بعض العقبات التي قد تحول دون تمكين القضاة من ممارسة سلطاتهم بحرية، مثل الضغوط الناتجة عن التداخلات الخارجية والأطر القانونية الجامدة التي قد تعيق التطور والمرونة في التعامل مع الأدلة.

يشرح الباحث الفرق بين دور القاضي كجهة تقيّم الأدلة ودوره كمسؤول عن صياغة الحكم النهائي، موضحاً أن التمييز بين هذين الدورين يعد أساسياً لضمان نزاهة الإجراءات القضائية. كما يشدد على ضرورة تحديث القوانين لتواكب التطورات العلمية والتقنية، خاصة فيما يتعلق بالطب الشرعي والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في جمع وتحليل الأدلة، مما يسهم في تعزيز عدالة الأحكام ودقتها.

وفي جزء آخر، يؤكد البحث على أهمية استقلالية القضاء وعدم التأثر بالمطالب الاجتماعية أو السياسية، حيث يُعد استقلال القضاة حجر الزاوية في بناء نظام قضائي نزيه يضمن حقوق الأفراد ويصون المصلحة العامة.

وتختم الدراسة بالتأكيد على أن الإصلاحات التشريعية المستمرة وتطوير أساليب تقييم الأدلة هما السبيل لتحقيق العدالة الحقيقية في نظام قانوني متوازن وشفاف، يُعزز الثقة في القضاء ويضمن حماية المجتمع من التجاوزات القانونية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، تقدير الأدلة، استقلال القضاء، الإصلاح التشريعي، والعدالة الجنائية.